دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا
واجبة وتجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة لابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب ثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين فلا تجب على الفقير واذا كان
للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه
في نفقتها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار
لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير امر القاضي ضمن وان
قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة ولم ينفق عليهم سقطت الا ان ياذن القاضي في
الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان
امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتساباه وانفقا على انفسهما
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما والله اعلم **كتاب**
العتاق العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك
حر ولو قال لامليك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك سائر كنايات العتق واذا قال لا سلطان لي عليك
ونوى

ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال
هذا مولاي او قال يا مولاي عتق عليه وان قال يا ابني او يا اخي
لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال لامته انت طالق ونوى به الحرية
لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق فان قال له ما انت
الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله واذا
كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان اذا شاء استسعى العبد وان كان المعتق
معسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا
ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على
الاخر بالحرية عتق وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط

Cambridge University